


۷/۵

کتابخانه
مجلس شورای
اسلامی
خطی اهدائی
۱۶۵

۱۹۵



بازرسی شد
۶ - ۳۷



کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب:
موضوع:
جلد (۱۹۵) (از کتب) (خط) (اهدایی)
آقای سید محمد صادق طباطبائی به کتابخانه مجلس شورای ملی


شماره ثبت کتاب: ۸۷۷۳
۴۵۶۸ X

۱۳۹۱



خطی اهدائی
کتابخانه مجلس شورای اسلامی
۱۶۵

۱۹۵



بازرسی شد
۶ - ۳۷


کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب:
موضوع:
جلد (۱۹۵) (از کتب) (خط) (اهدایی)
آقای سید محمد صادق طباطبائی به کتابخانه مجلس شورای ملی

شماره ثبت کتاب: ۸۷۷۳
۴۵۶۸ X

۱۳۹۱



خطی اهدائی
کتابخانه مجلس شورای اسلامی
۱۶۵





هَذَا كِتَابُ الْأَفْئِنِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وهو المعين

الحمد لله مظهر الحق بصيد الأدلة الواضحة والبراهين وموضع الايمان عند اوليائه المخلصين ومنطق السنة الشريفة باعتماد المطلبين الذي شهد بوجوب وجوده الوجود بسند الصدقين وارثي قدرته فناء العالمين ونكا فاكثيرين الموجودات مع ابطال سائر الاعتقادات باليقين واوضح عن وحدانيته انظام احوال السموات والارضين ووجود المكنات مع استحالة الترتيب بلامرجه وتكثير الفاعلين واظهار استغناء وعلمه وتام حكمته فخر من اوصاف الواصفين وتعالى عن ادراك كماله ابصار بصائر العارفين فظهر عن ذلك عصمة الانبياء والائمة الطاهرين وصلى الله على سيد المرسلين محمد النبي واله الطاهرين المعصومين خصوصا على نفسه بالوصي النازل اليه على لسان الروح الامين علي بن

ابطال



ابطال امير المؤمنين وعلى الاحد عشر الذين كل منهم هو صلوات الله عليهم اجمعين ومصابيح الواصلين وبهم تجاب هو الله الذي ومن انكر فضلهم فهو في اسفل سافلين صلوة دائمة مسئلة الى يوم الدين **اما تعبد** فان اصغف عبادة الله بقم حسن ابن يوسف بن طهر الحلي يقول اجبت سوال ولدي العزيز علي بن محمد صلوات الله عليه امره كما هو بار باهله وهو الدم وورقه اسباب السعادات الدينونة والنورانية كما اطلعني في اشغال فواء العظيمة والحسنة واسعته ببلوغ اماله كما ارضاني باخوانه واصاله جمع له بين الرباسين كالمعصنين طرفه عين من املاء هذا الكتاب الموصوف بكباب الافئتين الفاروق بين الصدق والين فاوردت من اكدلة البهينة والبراهين العظيمة والنظيرة الف دليل على امانه سيد المرسلين علي بن ابطال علي بن الف دليل الخوي على ابطال شبيه الطاهرين واوردت فيه من الادلة على باقية الائمة المعصومين عليهم ما فيه كفاية للسمر شدين وحسب ثوابه الذي

على ابن محمد وفان الله عليه كل محذور وعرف عن جميع الشرور وبلغه
 جميع امانته وكفاه امر معاينه وشا نيته وحملنا الله وياكم من يجر شفا
 عنه يوم تكون من مضاره ومعاينه انه سميع عليهم وحفظنا الله وآيا
 كم من الصلاة وشبهه الدين وفقدنا برحمته انرا رحم الرحمن وقد
 نبئته على مقدره ومفاليين وخائفة **أما المقدر** ففتها مباحث
المجتبى الاول الامام **الامل** هو الانسان الذي له الرياسة
 العالمة في امور الدين والدنيا بالصلاة في دار التكليف وفضو النبي
 واجيب بوجوب **الاول** التزامه بخوله في الحد كقوله تعالى ان جعلت
 للناس اما **الخط** نبيك قولنا بالامانة بنيا بيز عن التبعه وفيه
 الامامة عبارة عن خلافة شخص من اشخاص المرسل عليه واله الصلوة
 والسلام في قامة فواين الشرع وحفظ حرمته الملة على وجه يوجب اتيامه
 على الامة كافة وخصيها السعيد **الصفحة** **المجتبى الثاني** الامامة
 لطف عام والنبوة لطف خاص لا مكان خلوا الزمان من نبى حتى تجل في
 الامام لما سباني وانكار اللطف العام سمن انكار اللطف الخاص
 والى هذا المعنى اشار الصادق **ع** بقوله عن منكر الامامة اصلا ودا

هو بنهم

وهو شهرهم **المجتبى الثالث** كل مسئلة لا بد لها من موضوع ومجول
 فان كانت كسيرة اصحابه الى واسطة لهم البرهان عليها ومن
 ثم وجبت المقدمتان فان كانتا ضروريين فلا كلام وان كانتا
 برهانيتين فهما علم من العلوم ولا يبرهن عليهما ولا على شيء من
 مباديها بنيلك المسئلة والادار وعلى الناظر فيها ان يلم للبيك
 التي من علمها المسئلة ولا يعرض عليها لان المنع منها والاعتراض
 عليها باسقاطان ينظر اخره النظر الاول الذي هو ناظره فان
 اعتراه شك فليجزم الى المواضع المحصورة بما يوجب النظر فيها
 ان تحقق للمبادى التي هي كالفواعد فان البهت عن قدره
 الصانع لا ينكم في حدود الصيام بل يكون ذلك مقظرا عند
 اذا انظر ذلك **فتقول** موضوع هذه المسئلة ومجولها
 هرات **واما اللباني** في ثمانية عشر ان العالم محدث
 والله تعالى محدثه ب انه واجيل ويجعل الله انزلوا ابدا
ج انه فادر على كل المقدرات ف انه عالم بجميع العلويات
لا عنهما سواء و مرده للطامات و كاره للمعاص

وهو نافي التكاليف وان كان من فعل المكلف نقلنا الكلام لهم
وان كان مما يخبر به المكلف فعل الواجبات وزك المعاي
صحي بحيث يوجب الداعي لذلك ويوجب الصادق عن صفة وا
ان جاز مع العفل بالنظر الى القدرة لا بالنظر الى الداعي كما
في المعصية فالشك في خلاف ذلك في الاكثر والواقع عند ذلك
في غير المعصوم ولان البحث على تقدير عدمه ولهذا اوجبنا الامام
ولانه يلزم اخلافة تعالى بالواجب وان لم يكن كلك لم يجد نفعاً في
في رد عهدها وظاهره الواقع يدل عليه والثاني ان كان من فعله
تعالى بحيث كلاً اخل المكلف بالواجب وفعل محرم ارسله عفا با
او مانفا او في بعض الاوقات كان الجاء وهو باطل وان كان من
فعله تعالى كشك في الحدود من فعل غيره كما فاسمها فهو المطلوب كما
ن ذلك الغير مجيب ان يكون معصوماً مطاعاً لئلا يترتب ذلك فلا يفتون
غيره مقامه ولانه ان يعيب وصوله كل وقت يحتاج اليه لزم الجبر
والا فاما ان يكون من فعل الله تعالى بغير واسطة احد من البشر
بان ينزل به العذاب اذا فعل او اثم عند عدمه والشك في عدمه

ادبوسط

ادبوسط البشر وهو مطلوبنا **الوجوب الثالث** ان
مخضيل الاحكام الشرعية في جميع الوقائع من الكتاب السنة
وحفظها لا يتبدل من نفس قدسها يكون العلوم الكسبية بالنسبة
المها كقضية الفياس معصومة من الخطاء ولا يقوم غيرها
مقامها في ذلك اذ الوقائع غير متناهية والكتاب والسنة
متناهية ولا يمكن ان يكون هذه النفس لسائر الناس فغير
ان يكون لبعضهم وهو الامام فلا يقوم غيره مقامه **الوجوب الرابع**
المطلوب من الرئيس اشياء **الاول** جمع الاراء على الامور
الاعتبارية التي هي مناط التكليف الشارح ومنها الاجماع كالحروب
والجماعات فانه من المستبعد بل المحال ان يجمع اراء الخلق الكثير
على امر واحد وعلى مصلحة واحدة وان يفرق الكل تلك المصلحة
وينفقوا عليها وان يجمعوا من البلاد المتباعدة وان ينفقوا
داعيمهم على الحرب ومدنهم وصيبتها والمهاجاة والمصالح في جميع
الاقوات فان الانفاق لا يكون دائماً ولا اكثرها ولا يقوم
غير الرئيس في ذلك مقام الرئيس وهو ظاهر **الثاني**

القديم فيها يحتاج فيه الى الاجتماع فان الناس لا يفتنون على
 معذرة فيؤدي الى الاختلاف وهو نقص العرف فلا بد ان
 يفتنوا بان من استغالى ويكون منزها عن كل عيب ويكون له
 معصوما لئلا يفسد الطباع عنه **الثالث** حفظ نظام النوع
 عن الاختلال لان الانسان مدني بالطبع لا يمكن ان ينقل
 وحده باوور معاشره لاجتماعه الى الغذاء والملبس والسكن
 وغير ذلك من ضرورياته التي تخصه وتشاركه غيره فيها وهي
 صناعات لا يمكن ان يفتن الانسان مدني بغيرها فلا بد من
 الاجتماع على تلك الاعمال بحيث يحصل التعاون للوجوب ليسهل
 الفعل فيكون كل واحد يفعل لمامه مما لا يتفهم منه للاخولا
 يمكن النظام الا بذلك وقد يمنع المجتمعون من بعضها فلا بد
 من فاهم يكون المخصص موطا ينظره لاسخالة التبرجح بلا مرجح
 ولا نه فيؤدي الى الشانغ **الرابع** الطبايع البشرية مجبولة
 على الشهوة والغضب الخاسد والشانغ والاجتماع مطنة ذلك
 ذلك فيقع بسبب الاجتماع التبرجح والمرجح ويختل امر النظام

وجع فلا بد من رئيس يهتد الظالم وينظر المطوم ويمنع عن
 الشدة والعتب ويخيل المسهل والحقف وانما فضاء الانصاف
 ومن يخاف عقوبت المعاصلة فان اكثر الناس لها الطوع من الاجبة
 لانها بحث على هذا القدر بحيث يفادوم خوفه وشهوته وغضبه
 وحده وغير الرئيس لا يقوم مقامه في ذلك لما تقدم وايضا فان
 معلوم بالضرورة **الخامس** الحدود لطف وقدم الشارع
 بما فلا بد لها من مفهم وغير الرئيس يورى الى التبرجح والمرجح
 الترجيح بلا مرجح فلا يقوم مقامه غيره في ذلك **السادس**
 الوقايح غير محصورة والحوادث غير مضبوطة والكتابات السنه
 لا يفيان بها فلا بد من امام مضروب من قبل الله تعالى معصوم
 من الزلل والخطا يعرفنا الاحكام ويحفظ الشرع لئلا يترك بعض
 الاحكام او يزيد فيها عمدا او سهوا او يبدلها وظاهر ان
 غير المعصوم لا يقوم مقامه في ذلك **السابع** تولية
 الفضلاء الذين يجيب العمل بحكمهم في الدماء والاموال و
 المزوج وسعاة الزكوة والامناء على اموال الفقراء وامراء

وامراء الجيوش الواجب الطاعة في الحروب وبذل

النفس والعقل والولاء امر ضروري لنظام النوع ولا بد

وان يكون منوطا بنظر واحد لاستحالة الترجيح من غير مرجح

والواقع اختلاف الاراء ونقد الاهداء وغلبه السموات و

تغير المرادات فانقاذ الخلق من انضمام ابناء على واحد في

هذه المناصب منصرفا بشعور وفي كل زمان على شخص با

لشرائط التي يستحقها ذلك ممنوع فان الاتفاقي يستحيل ان يكون

الكثيرا او دائما وذلك الواحد الذي يتناطون له هو لا، نظره لا بد ان يكون قابلا

الطاعة

الطاعة من قبل الله تعال وبختيار من الحكيم احبار طاعة غيره
المعصوم في مثل هذه الامور الكلية التي بها نظام النوع
واختلافه وظاهر ان غيره لا يقوم مقامه في التقدير
التي سجدت عنها الثامن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
لطف لا يقوم مقامه غيره لوجوبه من غير بد لا الا
لطف واجب لا يقوم غيره مقامه لامتناع تحقق
الاصناف بدون تحقق المصافين ولا بد ان ينتهي الى
معصوم لا يجوز عليه الخطاء بوجه من الوجوه ولا السهو
والاجازة امر بالمنكر وهيبه عن المعروف فليس في وثوق
يقوله فانتفت فاتباع التكليف به لانه اما ان يكون
كل واحد من الخلق مامرا بامر الاخر وهيبه من غير
ان يكون هناك رئيس يامر الكل ونهاهم او مع رئيس
والاول باطل ولا يقع الهرج ولا يبقى الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر اذا الغالب ان يرضى الواحد بترك تأليم غيره

ليترك تاليه لا ينجث على تقدير غلبة القوة السهوية
والغضبية على القوة العقلية في أكثر الناس الذين يجبل
بسبب تخليهم على قواهم الشهوية والعصاة المتفنية
لعدم اتقائهم إلى الشرايع اخلال نظام النوع فتعين الثاني
فلا يقوم غير الرئيس في ذلك مقامه ولا بد أن يكون
ذلك الرئيس من قبل الله سبحانه وتعالى بحيث يجب
طاعته وجوبا عاما ولا بد أن يكون معصوما ط
العلم بالأحكام يقينا لا ظنا بالاجتهاد ولأن المصيب
واحد على ما بيناه في كتبنا الاصولية وقد تعارض
الادلة ويتساوى الامارات ويستحيل الترجيح بل ترجح
ويتساوى احوال العلماء بالنسبة إلى المقلمين فلا بد
من عالم بالأحكام يقينا لا ظنا بالافواه ليرجع اليه
يطلب العلم ويطلب الصواب يقينا الوجه الخامس ان
نظام النوع لا يحصل الا بحفظ النفس والعقل والدين و

النسب

النسب والمال فشرح الاول القصاص وشار إليه بقوله
نقا ولكم في القصاص حنوق والثاني تحريم المسكر و
الحدا عليه والخامس قطع السارق وضمان المالك
هذه الامور مهمة تحت حكمها في كل شريعة في كل زمان
ولا يتم الامور لذلك يكون عارفا بكيفية احكامها و
كمية الواجب وعمله وشرايطه ولا يقوم غيره مقاما
في ذلك ولا بد ان يمتاز عن غيره بنوعه بخص النبي ^ص ومجرب
ظاهر لاستحالة الترجيح من غير مرجح واجتماع جميع
الاراء على غيره لا اختلاف الاوهاء ولا نه لولا ذلك
لا أدى إلى الهرج والمرج الوجه السادس ان قيام البد
مقامه لا يتصور الا في حال عدمه وقد فرغ حصول العلم
الضروري ان القريب والبعيد عند عدمهم نصب
الاصنام او تكنه على عكس ما ينبغي فيستحيل ان
يكون له بدل البحث السادس في ان نصب الام

وتشيع الشرائع في كل زمان
والعلم على غيره

واجب والنظر في الوجوب وكيفية وطريقه ومحلّه
 وابطال كلام الخصم النظر الاول في الوجوب العقلي
 كافة على الوجوب في الجملة للارادة والضرورية
 وغيرهم من الخواج والدليل على الوجوب مطلقا ان الاما
 لطف وكل لطف واجب والصغرى ضرورية قد ذكرناها
 والكبرى مثبتة في علم الكلام لا يقال اما يجب اللطف
 عينا اذا لم يقم غيره مقامه اما اذا قام فلا سلمنا
 لكن الوجوب لا يكفي فيه وجه المصلحة ما لم يعلم
 انتفاء جهات التبعية باسرها فلهذا يجوز ان يكون الامة
 قد اشتملت على نفع مفسد لا تغلبه فلا يصح الحكم بالوجوب
 وعدم العلم لا يدك على العدم ووجه الوجوب علينا كما
 لاحيه نقل ولان في نصبه اثار الفتن وقيام الحروب
 كما في زمن علي والحسين عليهم السلام ولان مع وجود
 الامام مخاف المكلف فيفعل الطاعات ويترك القبائح

للخوف

للخوف لا لكونه طاعة او قبيحا وذلك من اعظم المنا^{سد}
 ولان فعل الطاعة ويترك المعصية عند فقد الاما
 اشد منهما عند وجوده فيكون الثواب عليهما
 في حال فقد اكثر منه في حال وجوده وذلك
 فساد عظيم سلمنا لونه لطفنا لكن لاننا انما دلينا
 فانه قد يكون في بعض الازمنة من يستتلف
 من اتباع غيره فيكون نصب الامام في ذلك
 الوقت قبيحا سلمنا لكن ههنا لطف اخر
 فلا يتعين الامامة للوجوب لان الامام معصوم
 فعصمته ان كانت لامام اخر ~~تسل~~ وان كانت
 لا لامام يثبت المطل لان امتناع الامام من
 المعصية وترك الواجب لا يتوقف على الامام
 بله لطف اخر لا يقال اننا نعلم بالضرورة ان غير المعصوم
 احترازه عن فعل القبائح وفعله الطاعات عند

وجوب الامام اتمه لا نقول جازان يكون في بعض
الازمنة القوم بأسهم معصومين فيه فلا يكون
نصيب الامام هناك واجبا ولما قام العصمة اتما
الامام في ذلك الوقت فجاز في كل وقت فلا
يتعين وقت من الاوقات لوجوب نصيب الامام
على التعيين ولانه جازان يكون غير العصمة
سببا في الامتناع عن الاقدام على المعاصي سلمتا
لكن ههنا ما يدل على انها ليست لطفنا وذلك
لانها اما ان يكون لطفنا في افعال الجوارح او في
افعال القلوب والقسمان باطلاق اما الاول
فعلى قسمين لان القبايح منها ما يدل العقل عليها
ومنها ما يدل السمع عليها فان جعلتم الامام لطفنا
في الشرعية لم يلزم وجوبه مطلقا لان الشرع
لا يجب في كل زمان ووجوب اللطف مانع الوجوه

المطلوب

المطلوب فيه وان جعلتموه لطفنا في العقليات
فتقول القبايح العقلية ان تركت لوجه وجوب
تركها كان ذلك مصلحة دينية وان تركت
لالذالك كان مصلحة دينية لان في ترك الظلم
والكذب مصلحة دينية ضرورة اشتتاله
على مصلحة الطام لكن معنى ترك القبح لتبجحه
هو ان الداعي الى ترك الظلم هو كونه ظلما وذلك
من صفات القلوب فان جعلنا الامام لطفنا في
ترك القبح سواء كان لوجه قبحه او لوجه
قبحه كان ذلك الترك مصلحة دينية فيكون
الامام لطفنا في المصالح الدينية وذلك غير واجب
بالاتفاق على ائمة نعم وان جعلناه لطفنا في ترك
القبح لوجه قبحه فقد جعلناه الامام لطفنا في صفات
القلوب لافي افعال الجوارح وذلك باطل لان الامام

لا اطلاع له على الباطن لا يقال يحصل سببه المواظبة
على فعل الواجبات وهو يند استعدا انا ما لم يكن
الذاعي في ان ذلك الفعل يفعل لوجه وجوبه ويترك
لوجه قبحه وذلك مصلحة دينية لانا نقول هذا
يقتضى وجوب اللطف في المصالح الدينية على الله
تعالى لان على ذلك التقدير يكون الدينونة و
المواظبة عليها سببا لرعاية المصالح الدينية و
ذلك غير واجب اتفاقا لانا نجيب عن الاول باننا
قد بينا ان الامام لطف لا يقوم غيره مقامه و
ويتركه ههنا ويقول ان قيام البدل بمقامه
لا يتصور الا في حال عدمه وقد قلنا هذا في
ان صدر هذه المسئلة انا نعم ضرورة ان التقرب
والتباعد عند عدم نصب الامام او تمكنه على
عكس ما ينبغي فيستعمل ان يكون له بدل لقوله تعالى

لولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت
صوامع وبيع وصوامع ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا
ولينصرت الله من يضر ان الله لفتق عزيرتكم فلنوم
هذه الفاسد لا تتقاء الرئيس ولو قام غيره مقامه لم يكن
لازمة لانقاء الرئيس لقوله نعم يا ايها امنوا اطيعوا
الله واطيعوا الرسول واولو الامر منكم جعل طاعة
الرسول وطاعة اولو الامر متساويان لاقتضاء
العطف للمساوات في العامل وكان طاعة الرسول
لا يقوم غيرها مقامها كذلك اولو الامر فلا يقوم غيره
مقامه وايضا لان الوجوب عند المعترلة مشروط
باشتمال الفعل على مصلحة او وجه يقتضى وجوبه فان
قام غيره مقامه وكان مساويا له في الامكان والقدرة
عليه والمصالح والوجوه الموجبة للوجوب بحيث لا
يشتمل احدهما على وجه موجب للوجوب ونحو الاخر

عنه استحالة ايجاب احدهما عينيا ووجوب ايجابهما
 تخيرا ولا شك في وجوب الامامة في الجملة فلو قام
 غيرها مقامها وكان مقدورا مكننا استعمال
 وجوبها عينيا بل كان الله تعالى قد اوجب احدهما
 لا بعينه وهذا الدليل انما يتاخر على قواعد المعتزلة القائلين
 بوجوب الامام سمعا ولا يتاخر على قواعد الامامية و
 القائلين بوجوبها عقلا ولا على قواعد الاشاعرة ولانه
 قد ثبت بالتواتر اجماع المسلمين في الصدق الاول انهم
 قالوا يتبع خلفه ولو قام غير الامام
 مقامه لما امتنع ذلك وفيه نظر فانه يدعى على ذلك الوقت
 والمدعى في ذلك الوقت وغير الثاني بوجهين الاول
 ان قرب المكلفين من الطاعة وعدمهم عن العصية
 مما يباطن عن الحكيم من التكليف وتقرب حصوله وعكسهما
 مما يباين اقتضاه وينفذ حصوله مفسدة ان كان غرضه مفسدة

وذلك

وذلك باطل على ما ثبت في الحدك انه لا يريد القبح الثاني
 ان المفسدة يستحيل ان يكون راجعة الى الحكيم اذ هو واجب
 الوجود لذاته غنى عن غيره فلا يصح عليه جلب نفع ولا
 دفع ضرر فلو كانت راجعة الى غيره والذي اثبتناه في
 وجوب نصب الامام فيه المصلحة العامة للمكلفين
 فلو كانت فيه مفسدة راجعة اليهم لكان فيه
 مفسدة راجعة اليهم لكان غير ما هو مصلحة لهم
 مفسدة لهم هـ وايضا فان المعاسد محصورة على
 لانا مكلفون باجتنابها وتلك منفية عن الامام لا يقال
 انما يعلم المعاسد المشتملة عليها افعالنا لانا مكلفون بها
 اما التي يشتمل عليها افعالنا بل افعال غيرنا التي لا تعدر
 عليها فلا يجب العلم بالمفسدة التي يشتمل عليها لانا نقول
 لو كانت الامامة مشتملة على مفسدة لما اوجبه الله
 تعالى على المكلفين ولما اوجب على الناس طاعة الامام

وايضاً واشتمت على مفسدة ليهيئه تعالى عن
 نصب الامام والثاني باطل قطعاً فالقدم مثله
 ولللازمة ظاهرة وعن الثالث انه لو لامامة على
 واحسن والحسين عليهم السلام ظهور من المقتضى ما هو
 اشد من ذلك ولان الامام كعلي واحسن والحسين
 يدعو الناس الى ما دعاهم النبي صلى الله عليه ويخاصم على
 ما لو كان النبي موجود موجود الخاص عليه كذلك
 فلو كان ذلك ما نفا من نصب النبي ولان الحرب على
 الواجبات وترك المعاصي ولو كانت مفسدة غير
 جائزة لا تستغف من النبي ^ع وعن الرابع ان ذلك
 يقتضى تبج الامامة مطلقاً سواء وجهت بالعقل
 او من الله تعالى وذلك باطل اتفاقاً ثم يقول للكلف
 اما مطيع او عاصر ووجه اللطف في الاول تقريباً على
 الطاعة واما الثاني لا يسلم ان ترك المعصية منه

لا كونها معصية تبج بل القبح هو ذلك للاعتقاد
 وهو كون الترك كونها معصية ووجه اللطف
 فيه حصول الاستعداد الشديد ليثبت التكرار والتذكير
 الموجب لفعل الطاعة لكونها طاعة ولترك المعصية
 لكونها معصية وعن الخامس انه وارد في كل لطف
 مع الناقد بيننا وجوبه فيما سلف وعن السادس لان
 اتفاق اهل زمان ما من الازمنة التي وقع فيها التكليف
 عن ذلك نعم قد يكون البعض بهذه المثابة لكن لا ينظر
 الى ذلك البعض لكانت بعثة الانبياء قبيحة الاسما
 البعض منها وايضا هذه المنا يكون بالنسبة الى الشخص
 معين اما مطلق الرئيس فلا ونحن الان لا تعرض لقبين
 ذلك الرئيس وايضاً فلان المفسدة الحاصلة عند
 علمه اغلبها عند وجوده نظراً الى حكمته وعن
 السابع ان الامام لا شك في كونه لفظاً بالنسبة الى غيره

المعصومين مع بقاء التكليف فيكون ح واجبا
 اما اذا افتقد احد الشرطين وهو جواز الخطاء على
 المكلفين والتكليف لم يقل بوجوب الامامة ح و
 ذلك لا يضرنا الا يقال مذهبكم وجوب الامام مع التكليف
 مطلقا لا انقول لانهم لم يبع شرط اخر وهو جواز
 الخطاء وعن الثاني انها مصلحة فيها والشرع لا تم
 جواز ايقاعه مع بقاء التكليف وهذا المنع ينافي
 من القائل بعدم جواز انفكاك التكليف العقلي عن
 السمعى سلمنا ترك الظلم ليس مصلحة دينية ودينوية
 لان الاخلال به من التكليف العقلية والسمعية
 سلمنا لكنه يكون لظفا في افعال القلوب فان تركه
 المبيح لاجل الامام ابتداء بما يرثه استعدا دانا ما تركه
 فوجه النظر الثاني في كيفية الوجوب والحق عندنا
 ان وجوب نصب الامام عام في كل وقت وحين

في ذلك

في ذلك فريقان احدهما ابو بكر الاحمر الاصم واصحابه
 فانهم ذهبوا الى ان وجوبه مخصوص بزمان الخوف
 وظهور الفتن ولا يجب مع الامن وايضا فان الناس
 بعضهم من بعض لعدم الحاجة اليه والترقي الثاني
 الفطري واستاعه فانهم ذهبوا الى عدم وجوبه مع
 الفتن فانه ربما كان نصيبه سببا لزيادة الفتن
 واستنكافهم عنه ولما يجب عند العدا والامن اذ
 هو اقرب الى شعائر الاسلام لئلا يذلة الادلة الدالة
 على وجوبه على عمومها ان مع الانصاف والامن يجوز
 الخطاء وه يحتاج الى حفظ الشرع واقامة الحد ووجب
 الامام ومع ظهور الفتن الخطاء واقع فالمكلف الى اللطف
 يكون احوج النظر الثالث في طريق وجوبه لخص قوله
 القائلين بالوجوب في ثلثة اقوال احدها انه واجب
 بالعقل لا بالامر السمعية وهو مذهب الامامية و

الاسماعليه وثانيتها القول بالوجوب عقلا و
 سمعا وهو مذهب الجاحظ والكعبين والوحسن
 البصري وجماعة من المعتزلة لنا ان الوجوب
 هنا على انه نعم لما ياتي فيستحيل ان يكون الوجوب
 سمعا ولانه لطف في الواجبات العقلية فينبغ
 عليها والشرع متأخر عنها ولو وجب بالشرع نادر
 ولانه غير موقوفة على الشرع واللطف فيها كذلك
 والواجبات السمعية والشرعية موقوفة على
 الشرع ولانه لو وجب بالشرع لكان تعيينه
 امان الله تعالى او من المكلفين والاول باطل
 على هذه التقدير اجماعا اما عندنا ولعدم رآي
 شرعا بعقلا واما عند الباقيين فلعدم تعيين
 الله تعالى اياه والثاني محال ايضا لاستلزامه
 الترجيح من غير مرجح او تكليف بالايطاق

وخرق

وخرق الاجماع واجتماع الاصداد او عدم وجوب
 نصب الامام او فادته والكل محام الملازمة
 فلانه لو اختلفت قوما اما ما واخرون اخر مع تساويهما
 في الصفات فاما ان يكون احدهما بعينه هو
 الامام ولا بعينه او لا يكون احدهما او يكون
 كل واحد منهما اما ما والاول يستلزم
 الترجيح بلا مرجح والثاني يستلزم تكليف
 ما لا يطاق وخرق الاجماع وانفا فان يدق
 الثالث يستلزم اشتراط نصب الامام بالانفا
 وقبله لا محذور ولا لزم تكليف بالايطاق لكن
 لكن اتفاقهم على واحد مع اختلاف الال
 هو او تشتت الال ما بينهم من العداوة و
 الشقاء لا يمكن والثاني يستلزم اجتماع
 الصديق او النقيضين لانه اذا الامر كل بضام

اخر فان وجب طاعتها اجمع الصندان و
 انما لم يحط طاعة واحد منهما مع كونه اماما لم
 طاعته اجمع المقيضان وانتقت فايقة و
 ان وجب طاعة احدهما لزم الترجيح بلا
 مرجح فكان هو الامام وامتنع المقيضان ايضا
 ولانه من الواجبات ايضا بالاجماع والواجبات
 انما يتم بالامام او بالاجماع فيدور لا يتيسر ولانه
 اما يحس عليهم نصب المعصوم او في الثاني محلا
 ياتي والاول يستلزم تكليف ما لا يطاق ولان
 الواجبات الشرعية ينقسم الى ثلثة اقسام اما
 يختص بالشي صلح الثاني ما يختص بالائمة عليهم
 الثالث ما يشترك بينهم فلو وجبت الامامة
 بالشرع لكان اما من القسم الاول وهو على
 تقدير وجوه سمعا باطل اجملنا واما من الثاني

وهو

وهو باطل لا يجلس ايضا لان الامام انما وجب الزام المكلفين
 بالواجبات وتزل المحرمات وبه تحصل تمام النوع هو الامام
 فيضال اجاب ملتزم هذه الواجبات التي لا يعنفها ولا يستعمل من
 المصالح على ما يستعمل عليها الامامة من دون اجاب يلزم هذا الواجب
 العظيمة واستعماله هذا من الحكيم ضروري فليزوم السس لان الاتفاق
 اما ان يكون شرطا او الاول اما اتفاق الكمال والبعض فان كان الاول
 اسقى الواسب اذا اتفاق الكمال مع اختلاف الهوا ونسبت الاراء مما
 يتغير بل بعد بل يستعمل فان كان الثاني فاما بعض معاني وغير
 والاول باطل لانها موهوبة بصفة غير عن غير كاهل الحل العقد
 او العلاء والصوابية وغير ما سمين او لا يكون لذلك والاول باطل كما
 الاختلاف وتعدد الاجتماع واستحالة الترجيح بل مرجح والثاني يستلزم
 تكليف ما لا يطاق والثاني هو ان يكون غير معين يستلزم تكليف
 وقوع اهرج والمرج والفساد وان كان الثاني وهو ان يكون الاتفاق شرطا
 يستلزم اهرج والمرج والفساد والترجيح بل مرجح اذا اجتماع الاضداد واما

ان يكون من القسم الاول فيلزم ان لا يجعل التبع به بل يصح عليه والا لزم
 اختلاله بالواجب وهو محال النظر الرابع في محل الوجوب الوجوب
 يتحقق على الله وسبحانه ونعمه ويدل على وجوه الاول ان اللطف ينقسم
 احدها ما يكون من الله تعالى وما يكون من فعل غيره وكل قسم ينقسم
 قسمين احدهما ما يكون لفظا في واجب وتانيهما ما يكون لفظا في مسأله
 وتدين في علم الكائنات الكلام ان كل ما هو لفظا هو من الله تعالى في واجب
 كان العباد به على وجه لا يفهم غيره من افعاله وافعال غيره مقامه فيما
 لطف فيه هو واجب بخلافه تعالى والاصح التكليف بالمطلوب فيه وينقص
 عرضه ونصب الامام فيما يجب فيه كذلك فثبت ان نصب الامام فيما يجب
 التكليف باقيا واجب على الله تعالى فهذا الدليل مبني على المقام الاول ان
 نصب الامام لطف في الواجب وهذا متبين فلقد رناه فيما مضى صيانة
 من فعل الله تعالى ان الامام يجب ان يكون معصوما فلا يمكن ان يكون نصيبا من
 غيره لان علم المطلق على السراير لا يكون مطلقا على السراير فلا تغدر ان تميز
 الموصوف عنه عن تنبيه حتى نصب **حج** انه لا يفهم غيره مقامه وقال تغدر

تميز

ذلل

ذلك فيما معنى **الواجب** ان كل لطف شأنه ذلك فهو واجب على الله تعالى
 بل على ما قد بيناه في علم الكلام لانه تعالى لا يحل بالواجبات وقد تغدر
 لك وبين في باب العدل **الوجوب الثاني** كلما كان التكليف واجبا عليه
 تعالى فنصب الامام واجب عليه تعالى لكن المقدم حق فالنالي مثل بيان
 الملازمة من وجوه ١ انه لا يتم فاندره وغايبه الانصب الامام فيكون
 اولي بالوجوب **ب** انه انما يجيب التكليف المسمى لكونه لظفا في التكليف
 العظمي وهذا لطف في التكليف المسمى واللطف في اللطف في الشيء
 لطف في ذلك الشيء ايضا **ج** انما يجيب التكليف لانه خلق منهم القوى
 الشهوية والضعيفة وخلق لهم فدية اوجب من حيث الحكمة التكليف وال
 لزوم الاختلال والفساد وهذا عينه ان في نصب الامام ولا يتم الا نصب
 الامام وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فيكون نصب الامام واجبا على
 تغدر وجوب التكليف واما حقه المقدم فقد بين في علم الكلام **الوجوب**
الثاني وجوه يتحقق في الله تعالى وكلاما كان كلك كان واجبا
 عليه يتبع ان نصب الامام واجبه عليه تعالى اما الضمري فلان وجه
 وجوب التكليف يتحقق بهيئنا مع زياره هي كونه لظفا منه واما الكبري **فتم**

نظامه **الوجبة الرابع** ان الحسن على ضمن ما وجوب لازم الحجة
 كما هو نصيب ومنه ما لم يركب والامام من الاول اجابا ولا من الاخر
 والاموال والافضل والفروج في العالم فلا يحسن الاعتدال ووجه ملتزم
 بما يقضي وجوبها كاكل طعام الغير في المحضه وشرب مائه ونصب الامام
 حسن من امته تعالى ولطف فيكون واجبا **النظر الخامس** في فضل
 المحضه وابطالها **اعلم** ان الناس اتفقوا على ان الامام لا يصير اماما
 بنفسه الصلحه للامامه بل لابد من امر مجتهد والارزاق اهد الامر من اما
 المنع من مشاركة اثنين في الصلحه لهما وذلك بعهد قطعا او كون اماهين
 في حاله واحده وهو مجمع على خلافه ثم انقضت الامامه بعد ذلك على نفس
 النبي صلى الله عليه وآله على شخص بائنه امام طرفي في كونه اماما ما وكالت الامام اذا انقضت
 على اثنان بعينه على انه امام بعده ثم اختلفوا فيه في انه هل غير النفس
 طرفي اليها ام لا فالتا الامامه لا طرفي الا بالنفس ما يقول النبي صلى
 او الامام المعلوم امامته بالنفس او تخليق للمخبره على يد غيره **وقال**
 جماعة من المعتزله والزيديه والصالحيه والشيخيه واصحاب الحديث
 والخوارج الاضطرار طرفي الى ثبوت الامامه كالنفس وهو مذموم **تتم**

والله اعلم

والله اعلم بجميع اهل السنه والجماعه وقال الزيديه غير الصالحيه
 والشيخيه الدعوه طرفي الى ثبوتها والدعوه هو ان يباين الظلمه من
 اصل الامامه وبامر بالمعروف ونهي عن المنكر ويدع الى اتباعه فانه
 يصير بذلك اماما ما عندهم ثم اختلف القائلون بالاخذ في اشتراط
 الاجماع فذهب اكثر السجستاني فاجوز في ارشاده انعقاد
 الامامه لواحد وان لم يجتمع فانه عليه اهل الحل والعقد واستدل
 بان ابي بكر استدنت لاصضاء الاحكام الاسلاميه ولم يثابت الى
 اثنا والاخذ بالسنه بان من الصحابه بالافطار واذا لم يشترط
 الاجماع في عقد الامام ولم يثبت عدد معدود وحد محدود
 جاز ان الامامه ينقصد بعقد واحد من اهل الحل والعقد مثل
 ما قال اصحابنا به ونقل عن اصحابه منع عقد الامامه لشخص
 في طرفي العالم فان اتفق عقد عاقدين بالامامه لشخصين كان
 بمنزله تزويج امرئ من اثنين **ثم قال** والذي عندي ان عقد
 مائة شخصين في صقع واحد مستأنق الخطط والجمع اجابوا
 بعد المدى فلاحتمال في ذلك محال وهو خارج عن القطع واذا انعقدت

الامامة لشخص لم يخرج من غير حدث اصحابا وان فسق وخروج من جهة
 الامنة بضيقه وخلطه من غير خلون ممكن وان لم يحكم باخلطه بخواد
 حفظه خلعه او امتناع عن ذلك ونقوم اوره ممكن ما وجدناه اول من
 من الاخرى ادى ذلك الى الفتنة لا يقال الحكم ههنا كما حكم في ولي
 المرتبة اذا وصيا من كونهن دفعة لانا نقول ابطال العقد في المرتبة
 لا يوردى الى الفتنة والثارة الى المقوم سبلا كل ذلك من الجهلات **هنا**
 وخلع الامام نفسه من غير سبب محتمل والحق هذا لامته والمتمسك
 يدل على ضعفه وابطال مذهبه المخالف له وجوه **الاول** ان الامنة
 عندنا من جملة ما هو اعظم اركان الدين وان الايمان لا يثبت بدونها
 وعندهم انها ليست من اركان الدين بل هو من فروع الدين لكنها
 من المبادئ الجلية والمطالب العظيمة فكيف يجوز اسناد مثل هذا الحكم
 الى اختيار المكلف واذا نزل وجب ان لا يباينها هو اورد من احكام الفروع
الوجه الثاني ان الشارع نص على عدم الخيرة فقال نعم وما كان **المؤمن**
 ولا مؤمنة اذا افضى الله ورسوله امران يكون لهم الخيرة من امرهم فنقول
 ليجب ان يكون الله تعالى بربك الامانة فلا يجوز للائمة الخيرة باثباتها واما

ان يكون

ان يكون فضى بما فتكون كغيرها من احكام الشريعة التي نص الله تعالى
 عليها ولم يهلها وهو المطلوب **الوجه الثالث** القول بالاختيار ينصب
 الامامة بقول المكلفين تقدم بين يدي الله ورسوله وقد عني الله
 عن ذلك فقال عز من قائل يا ايها الذين امنوا لا تقفوا بين يدي
 الله ورسوله **الوجه الرابع** انه سبحانه وتعالى في غاية الحرمة والشفقة
 على العباد والرافة بهم فكيف يهل تعالى امره بختياره مع شدة العناء
 المبهمة ووجع الترام العظيم في ذكره اوع اسناده الى اختيار المكلفين
 فان كل منهم واحد يختار دينه وذلك فتح باب عظيم للضاد ومنه
 للعكس الالهيته تعالى الله عن ذلك **الوجه الخامس** انه نعم قد بين جميع
 احكام الشريعة اجلها وادونها على بين الله تعالى كسيفات الاكل والشرب
 وما ينبغي اعتمادها في دخول الحلال والخروج منه والعلامات الجلية
 والحفيرة فكيف يهل مثل هذا الاصل العظيم ويجعل امره الى اختيار المكلفين
 مع علمه نعم باختلافهم وثبات اديتهم وثنا في طاعتهم **الوجه السادس**
 القول الذي حكينا عن الجويني ينافي مذهبهم من اسناد الافضا
 الى قضاء الله وقوله ولا نزل اختيار للمعبد في افعاله بل هو محصور عليها

لا يمكن من ذلك فلهذا **الوجه الثاني** القول باستناد الامارة الى النهي
 مناف للمعرض ومناف للحكمة لان العقد من نصيب الامام اشال الخلق
 لا امره ونواهيهم والانقياد والطاعة وسكون نازرة الفن وازالة
 العرج والبرج وابطال التليب والمفاخرة وانما يتم هذا المعرض بتجمل
 المصنود لو كان الناصب للامام غير المكلفين لانه لو استند اليهم للنهي
 لاختار كلامهم عن مبدل طبعه اليه وفي ذلك ثوران فنن عظيمة ووقوع
 هرج ومرج بين الناس فيكون نصيب الامام منافضا للمعرض من نصيبه
 وهو باطل **الوجه الثالث** وجوب طاعة الامام حكم عظيم من احكام
 الدين فلو جاز استناده الى المكلفين لما جاز استناد جميع الاحكام اليهم
 وذلك ينلزم الاستغناء عن بقية الانبياء عليه لانهم لما بعثوا بالنبي
 الاحكام فان كان اصلها مستغنيا عن النبي لم يكن من غيره **اولى الوجوه**
التي انما يشترط في الاضهار انفاذ الامنة عليه ولا والاد
 بليل لعلم القائل به على نقله الجويني اثبت القاضي صيدا لخبار
 امامه اب بكر لانه تابعه واحد وهو عمر بن موسى وابنه ابى عبدة وسالم
 مولى

مولى حذيفة واسد بن حصين وشتر بن سعد ولانه من المعلوم بالضرورة
 امتناع انفاذ الكل في لحظة واحدة على اخصا شخص واحد ثم من المعلوم انما
 معرفة الخلق كلهم بشخص واحد ومعرفة اجتماع شرائط الامانة فيه لانا نعلم
 بناء على امكان المكلفين وبيان مواضعهم ومثل هؤلاء يمنع انفاذهم على ذلك
 واما الثاني فاما ان يشترط منهم صفة معينة او لا والاول باطل لعدم الد
 ليل عليه فانه لا عدد او من عدد ومن المعلوم انه لو توضع العدد المشروط
 واحدا لم يؤثر في وجوب طاعته للمصنوب كما لو زاد لم يؤثر زيارته وايضا
 لو كان مؤل لبعض المكلفين حجة على انفسهم وعلى غيرهم بحيث يحرم بعد ذلك
 مخالفة ويجيب ثابته واي دليل على ذلك فان العقل غير ادل عليه و
 لا وجد في النقل عن النبي صلى الله عليه واله ما يدل عليه والثاني ايضا
 باطل لانه ان لم يشترط العدد جاز ان ينصب شخص واحد اما ما ويجيب على
 الخلق كلهم مشايخه كما اشاره الجويني وهذا معلوم البطلان ولانه لو
 جاز ذلك لجاز ان يكون نصيب الانسان نفسه اما ما وباهر الخلق بجوب
 اتباعه ولانه لو كان كلك لادى الى وقوع الفتن وتكاثر الهرج والبرج
 وقيام النزاع ولما اوجب الى المباينة والاضهار عليه الشريعة

ان المقتضى لو جوب قبول قول القائل الواحد في حق الغير ثابت في حق نفسه لانه مسلم بشرائط الاجتهاد نص على من يفتي الرباسه والامانه واخذاه لذلك فوجبا نفياد قوله كما في حق الغير ان لا يشترط تعيين العائد ولا المعقود له بل متى كان العائد محلا للفعل والمعقود محلا فابلا للافعال وجب وقوع الاثر الامام يجيب ان يكون معصوما على ما بان يجيب ان ثبت التسليم بالنص لا بالاختيار وحقا العصمة هنا لانها من الامور الباطنة الخفية التي لا يعلمها الا الله تعالى الامام يجيب ان يكون افضل اهل الزمان دنيا ودينا وعلما وسياسة فلو ولينا احدنا باختيارنا لما نأمن ان يكون باطنه كاذرا وفاسقا ونحيف صليبا امره والمغالبه بينه وبين غيره في هذه الكالات واذ احببنا الشرط كيف يصح ان نباط هذا الامر بنا وسندنا الاختيارنا اهل الحل والعقد لا يملكونها انهم لا يقال كما يمكن ان يملك في المرة الترويج بالغير ولا يملك الاستماع بما يمكن ذلك هنا لانا نقول نمنع او لا يكون الولي لا يملك الاستماع اذا لم يكن محررا سائلا لكن الفرق ظاهر فان المرة لما كانت ناعضة العقل جازية

بلحال

بالحوال الرجال انفرقت في تملك بعضها للغير النظر في مشفق عليها تخيارها الكفوء دون غيره بخلاف اصل الحل والعقد القول بالاختيار يوردى الى الهرج والمرج واثارة الفتن فتكون باطلا الشطية ان الامام اذا اوفى وعقدت البلاد لم يكن بعضها اولى ان يختار والابام دون غيرهم فاذا اولو وجلين ولم يكن عقلا محلا اولى من الاخوان في ذلك الى الفتنة لا يقال الحكم هنا كالحكم في المرة الا اذا ارجها من كغوب دفعه لانا نقول ابطال المعتدين في المرة لا يوردى الى الفتن واثارة الفساد بخلاف النزاع لانه مع ابطالها الاولوية بمعنى يختار البلاد بان نصب اهلها بعضها الى رأس العام دون بعض فبهم حال النزاع مع الابطال كما استمر مع العقد ونفوزه فتوحيصا تام الى الاختيار يوردى الى التنازع والفتن ووقوع الهرج والمرج بين الاثر واثارة الفساد لان الناس مختلفوا الذهب مثابوا الاداء والاك عتقادات وكل صلح مذهب يختار اماما من اهل مجلته وعقدته ان يختار الامام فالمعزى يريد اماما معتزليا وكذا الجري والخارجي وغيرهم فاذا اخذوا كل واحد منهم اماما من اهل مجلته ناعضة الفرقة الاخرى و

بمعنى

وذلك هو المهرج والمهرج العظيم وقد كان في شفقة الرسول صلى الله عليه
واله لأمته ورضاه فقال على عباده ما يزيد ذلك مع انه قال رضي على
احكام كثيرة لا يبلغ بعضها بعض بعض نفع الامانة فكيف يلبس من رضي
استدتم ومن شفقة الرسول صلى الله عليه واله وسلم كثيرا في كل حين اهل
الرعابا وتلك هم مجاميع بعضهم في بعض هذا امانا فلنا فيه نعم ولا يرب
عاقل لنفسه مذهبا لا يقال ان ذلك لم يقع لنا نقول هذا جعل تام ولولم
يكن الا في زمن علي ومعه وبه الحرب التي وقعت بينهم وكذا في زمن
الحق والحق صلوات الله عليهما ثم عدم الوقوع في الماضي لا يستلزم عدم
في المستقبل وايضا مجرد الجور كاف في منع استناد الامانة الى الاختيار
كما ان الامام لطف باختيار ان الناس مع المهرج
الى الصلاح واعد من الشارح والمهرج والمهرج وكان ذلك في وجوب نصبه
كلت كونه مضمونا عليه معناه عند استدتم فان الناس مع الامام المضمون
عليه من قبل استدتم اقرب الى الصلاح واعد من المهرج والمهرج ما اذا كان
نفسه مستندا للاختيار المكلفين ومفوضا الى تعيين العامة فانه لا فساد
اعظم من ذلك ولا اختلافا شديدا فكون نصبه من قبل استدتم على

ديها

واجبا كما يجب اصل نصبه لا يقال لا نعلم ذلك لان المضمون للمهرج في الاصل
في الذاهب وهذا حاصل مع النص ايضا فيجب ان يهل هذا الاختلاف صاحب
الذهب على ما نعلمون مخالفة في الذهب ويترك نصبه الذي يذهبه او يبا وله
على لا يدل على مخالفة منافع كما عندهم يفعلون هذا ان يرضى مخالفة التي يرضون
بماذا اهميم على ان الامامة ليس لهم ان يقولوا بهذا الا ان الفصوص عندهم
موجودة في كل زمان وان المخبرات ظهرت على يد الائمة ثم لم يرفع الفسنة
في الازمنة كلها للمضمون ولم يرفع القاعة للمضمون عليه الا في اوقات يرضون
وهو على عليه العجبة والسلام ثم من بعده لم يتمكن احد الائمة عليهم السلام
من الظهور بل سنعوا وعلموا ومن ولي الاختيار فقد سلم له الامر بذلك
وعارضوا المهرج ايضا فقالوا انهم اقرب الى نفي المهرج بان يبعثامة نبيا
معه عجرات ظاهرا للناس كما قد يشاره الناس بالنص على الامام او بان
يقصر على مضمون محملة منقولة ووايات محملة فلا بد ان يقولوا بانهم
مع الاول اقرب الى ترك المهرج ثم لم يفعل الله تعالى ذلك وانما اقرب
الى نفي المهرج بان يلبس الله تعالى الاشارة بآية القوة ويجعلها في
انصار الامام او يجعل آية القوة في الاشارة ولا شك ان الاول

اقرض اللفظ العجز ثم لم يفعل الله تعالى ذلك تشديدا للتكليف تغليظا
 للمعصية ونفيرا لزيادة الثواب وكذا الامر في تفويض امر الامانة الى
 الاختيار وذلك الصق لانا نقول انكلا العلم يقرب الناس الى الصلا
 ح مع التقصص على الامام وعندهم مع التفويض الى الاختيار انكار
 الضروريات ومكابرة محضه فان كل عاقل يجزم بذلك ويحكم
 به واذ احل المنازع الصق على ما لا دلالة عليه كان حابدا
 له ومنكرا ومعاندا ومثل هذا استد انكارا لاختيار من يعا
 نده في تعيين الامام لانقول بمقالته ولا نذهب الى معتقده و
 طاعته الا اول اقرض فيكون اول الامر بالوجوب وان معوا
 معا نديهم من وجوب التقصيص كان استدعا من الاختيار
 واذا عانده جماعة كثيرة للنصوص عليه وفوضوا امرهم
 الى غيره لم يكن ذلك فادحا في وجوب ا
 التقصيص اذ لا يلزم من وجوب التبيين العمل
 عليه على من وجب

عليه ولا يعرف المكلف ذلك ليلزم تكليفه لا بطرف اذ لا يعرف بما
 منه الا هو وكل الامر وذلك يودي الى العجز والفتن وهو صحتها
 لزوم من الحال كلا كانت الامانة ثابتة في كل وقت كانت لطفها
 حالها في التكليف دائما وكلما كان كذلك الحال ان يخلو عنه وقت
 لوجودها على الله تعالى او على الائمة على القولين فاهلها خطأ وكلما
 كان الاسم غير معصوم امكن ان يخلو وقت معنى اللطف اذ اللطف
 لا يتم بنصب الامام خاصة بل بدعائه على نقد وطاعة المكلف له وهذا
 يمكن ان يخيل غير المعصوم واجتماع المكنة المناقضة للضرورة فيما
 محال كلما جعله امتة عز وجل سيما موصلا الى المكلف الى الغاية
 مطلوبه فقال يوقف حضورها عليه وانما تحصل تلك الغاية منه لان
 غيره فلا بد ان يكون واجب النادية اليها اذ اطلب تلك الغاية التي
 لا تحصل الا من ذلك السبب انما من المكلف مع عدم حصولها منه كما
 كانت سيما اذ انما اذ كل سبب يودي الى سببه وانما اذ اني وكل
 اذ اني يجب حصوله منه مع فرض عدمه هتف وكل من ليس بمعصوم
 لا يجب عليه وانما ان يكون الامام معصوما وان يخرج الواجب

من كونه واجبا حال كونه مشملا على وجه يقتضي وجوبه او يخرج الشرط من كونه شرطا ما يلزم تكليفه بالاطفاق ما نعتناه اولاً انه اذا لم يطرأ على المكلف من الطاعة بل نداء عنها فان استغنى الفعل الذي هو للطف شرط فيه وواجبا اولاه يبقى فان لم يثبت الاول وان بقي فخرج اللطف عن كونه شرطا لزوم الثاني وان بقي لزوم التكليف بالشرط حال عدم الشرط وهو الثالث لكن الثاني باقير باطل فكذا المقدم كلما كان الامام غير معصوم امكن ان يكون الشرط معاندا حال كونه شرطا لكن الثاني باطل قطعاً فكذا المقدم الشرطية ان يمكن تبعيد المكلف عن المعصية حال كونه اما شرط في التكليف اذا لم يكن معصوماً الا ما انا اصبحت اليه لاجل عدم المعصية فالمراد منه نفي هذا الخلل مع اطاعة المكلف فجميع احواله وكلما كان كالتكليف كان الامام معصوماً اذا استجيب ان يطلب نفي شيء محسن هو متحقق فيه لطفية الامام انما يتم بما به غير المكلف الطالب للحق في اتباعه فيما امر به ونهاه عنه من الاوامر والنواهي الشرعية وان لا يعبد من الامام ما ينفره عنه وصديقه المعصية منه مما تعبد به من المكلف في اتباعه وسفره عنه فيستحيل عليه

المعصية

المعصية والا انشئت فاندته اذا ارتكب الداعي ضد ما يدعو اليه كان من اعظم الدواعي الى عدم طاعته فلو ارتكب الامام معصية ما انشئت فاندته بالكلية لا اعظم في النقرة من اتباعه من معرفة المكلف انه ساوله في وجه الحاجة وانه لا يمتنع عنه فلا فائدة فيه كلما كان الامام غير معصوم فاما ان يجيبا نابعه او يكون امته سبحانه وتعالى فطلب من المكلف احد الصدين مع ثبوت علة الصدق الاخر وعدم فذرة المكلف على زوالها والثاني بضميمة باطل فكذا المقدمه اما اللازمه فلان الامام اذا لم يكن معصوماً كان حبيب النقرة من اتباعه ثانياً لان موجب النقرة ساوله في جوار الخطا وطاعته في جوار مرجح وعدم الوثوق باقواله واقفالهم وكلما كان موجب النقرة ثانياً فان لم يجز طاعته بئس الضم الاول وان وجب طاعته وجبت الرغبة فيها لكن الرغبة والنقرة ضد ان بمعنى الثاني فيكون فطلب احد الصدين مع وجود علة الصدق الاخر وعدم تمكن المكلف من اذنها بوث التكليف مع اما من غير المعصوم مما لا يجتمعا والاول ثابت قطعاً فينتفي الثاني

الثاني ان التكليف انما هو بالمكن وهو موقوف على
 اللطف الذي هو الامام فاذا كان الامام غير معصوم فاما ان يثبت
 اولاً يثبت فان كان الثاني فيجوز التكليف واستحال منه فالثاني ان
 ثبت فالمكلف له نزع عن اتباعه فلا يشبه وانما وجب اللطف لانه
 لا يفعل حتى يفقد هذا اللطف ومع هذا اللطف لا يفضل فلا يكون
 لطفاً فيبقى التكليف لاستفادته شرطه واما ثبوت الاول فظاهر
 كلما كان حصول الاثر لم يبق له ما يوقف الاستدلال القابل كان
 الفاعل قد وجب من الجهة التي هو لها فاعل ولا يبقى له وجوب الفاعل
 على مع استدلال القابل وهو خلاف التقدير وفاعل التقدير الى
 الطاعة والتشديد من المعصية هو الامام من جهة انه مصدق بحفظ
 ومع وجوده لم يبق الاستدلال المكلف للحصول واستدلاله هو قوله
 وامثال وامر الامام ونواهيته فيلزم وجوب الجهة التي هو بها فاعل
 له وهي عدم الخطاء وملازمة الطاعات وعدم مقارفة المعاصي و
 هذه هي المعصية لو كان الامام غير معصوم لزم احد الجانبين
 اما كون المحل مع امكان جهة الفاعلية هي جملة ما يوقف عليه

الاثر

الاثر واما كون الامام ليس تمام اللطف الذي يوقف عليه التكليف و
 الثاني بعينيه باطل فالمقدم مثله اما اللازمه فلان الامام هو المقرب
 السعد من جهة فواته الكاملة بالعقل فاما ان يكون امكان فعل الطاعات
 والاشياء من المعاصي كاف مع امثال المكلف فيلزم الامر الاول وان
 لم يكف فاذا كان الامام غير معصوم لم يحمل منه الا الامكان فلا يكون
 هو تمام اللطف الذي يوقف عليه التكليف واما بطلان الثاني فظاهر
 عدم عصية الامام مع استحالة اجتماع العلول مع عدم علته ما
 لا يمتنعان والثاني ثابت فيبقى الاول اما المناقاة فلان عدم عصية
 سئلزم الاكتفاء بامكان جهة الفاعلية بالعقل لما تقدم والامكان
 مما يصح السلب المراد بالامكان الامكان الخاص واذا جامع السلب
 جامع معلول السلب لان ما جامع العلة جامع العلول فيلزم ثبوت
 العلول مع عدم علته واما ثبوت الثاني فظاهر كلما كان الامام
 غير معصوم كان الممكن واجبا والثالث باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة
 ان عدم عصية الامام سئلزم الاكتفاء بالامكان من جهة الفاعلية فيكون
 ان كافيا بالوجوب من جهة الفاعل وهو واجبي لذات من حيث هو لا يمكن

فرض نقيضه فلا يمكن فرض نقيض معلوله مع الذات وهذا هو الموجب
 لا يوق هذا وجوب بالنظر الى العلة فلا ينافي جواز فرض النقيض لامن
 هذه الجهة ولا ينافي في الامكان لانا نقول يلزم منه ان حال الامكان يمنع
 مع فرض النقيض من غير النفاث الى شئ اخر فلا يكون امكانا بل وجوبا
 لو كان الامام غير معصوم لكان معصوما لانرا اذا استلزم عدم
 عصمة الثمام للاكفاء في جهة الفاعلية بالامكان وجب مكان معصوما
 كلما كان الامام غير معصوم فكلا كان المكلف مطيعا له في جميع اوامر
 ونواهيه بحيث يكون معصوما والثالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة
 انرا ان كان الامكان كافيا في جهة الفاعلية وهو مع قبول المكلف كاف
 في تمام النابشر لزم وجوب الامر وهو القرب من الطاعات والبعيد عن
 المعاصي فاذا حصل راتا امتنع المعاصي ووجب الطاعات لكن التام
 باطل لامكان امره بالمعصية وينه عن الطاعة لا يوق اذا امتنع عن الطاعة
 او امر بالمعصية وجب على المكلف الاتباع من حيث ان امتثال الامر لا ينافي
 لامتنع الطاعة والمعصية فالمكلف مطيع من حيث امثاله الامر لامن
 جهة المعصية والطاعة وان كان الامام عاصيا لانا نقول جهة جبرية

الامام

الامام هو كون المامور به طاعة وكون العاقبة عنها فيها لانا نشافان و
 جوب اتباع الامام انما هو لاجل تفرقة وجهه على الطاعات ونهيه عن ا
 المعاصي فهو تابع للمامور به فلا يمكن ان يكون المكلف بامثاله فاعلا للحين
 والامام فاعل للمطيع فاذا استقى وجب الحسن استقى الحسن كلما كان
 الامام غير معصوم فعد لا يكون عدم العلة علة عدم العلول والثالي يتم
 فالمقدم مثله بيان الملازمة ان عدم عصمة الامام يتلزم الاكفاء با
 ن جهة للمانع لعدم الفاعلية فيكون عدم العلة ليس علة لعدم واما
 بطلان الثالي فظاهر في علم الكلام لو كان الامام غير معصوم
 لكان وجوب المعلول مع امكان العلة او عدم اللطف الذي هو شرط
 في التكليف من جهة انتة فعلى او من الامام مع طاعة المكلف الامام
 وامثال الجميع او امره ونواهيه والثالي باطل فكذا المقدم بيان
 الملازمة ان نصيب الامام وحده غير كاف في اللطف مع عدم دعاء الا
 مام الى الطاعة وبعده عن المعصية فاما ان يكون يكفي فيه الامكان فيلزم
 وجوب المعصية مع امكان العلة عند طاعة المكلف له في جميع اوامره
 ونواهيه او لا يمكن بل لا بد في الامر بالطاعة والنهي عن المعصية



فقول اما ان لا يحصل تلك المصلحة منه ومن غيره بحيث يكون كل
 مصلحة تقتضي الوجوب ثبوتى الفلانة في فصلها والاول وجوب
 اجابة عشا والثاني اما ان يكون احدهما مثلاً على مصلحة لا تقتضي الوجوب
 ثبوتى يقتضى ترجحه فيكون افضل بحيث يوجبها على الخيرة وبلز من الاثبات
 بالافضل واما ان يكون احدهما مثلاً على بعض المصالح المتضمنة للوجوب
 دون بعض فلا يوجب الثاني الا عندئذ الاول هكذا ينبغي ان يفهم الو
 احبها لا قول المعين والخير والذى على البذل انظر ذلك
 الامام الوجه الذي يقتضى وجوب نصره ووجوب طاعته متحقق في ال
 المكلف نفسه كما نقر بفعله اما على واجبات طاعته عليه مع اعتبار مشا
 وكنته اياه في وجوبه بحال لا لو كان الامام غيره معصوم لزم
 ان يجبر الشارع بين طاعته وطاعة اى مكلف كان بحيث لا يجزى طاعة
 الامام عنها لان قدرته على حمل المكلف ليس شرطاً مطلقاً بل لو اظلم
 المكلف وكل واحد هذا المعنى متحقق فيه فتسقى فائدة الامام لا يوجب

فقول



احصية الامام فلا يترجم على المكلف ويكون معذوراً فيكون له المحجة
 لا بدق اللطف من نصب الامام ونصب طرائف المكلف الى معرفته والى ا
 العلم بانه لا يامر بالطاعة ولا يخل بها ونهى عن المعصية ولا يخل بها و
 انه لا يسهل ذلك فاعلى سبل الوجوب او يكفى فيه بالامكان والثاني
 صديقه لزم كون الامكان المشاوى الطرفين سبباً للتزجج والاعتقاد
 بلا سبب بحيث المحل وهو محال فحين الاول وهو المعصية مرجح احد
 الطرفين في الممكن لا بد ان يكون ذلك الطرف واحب اليه لان المشاوى
 الطرفين بالنسبة اليه محال بان يكون ترجحاً لاحدهما كما كان الامام
 غير معصوم كان قدرته على حمل المكلف على الطاعة وزك المعصية مع تكافؤ
 وامكان تجزئه الصحيح الطرفين الولى هو المترى بال طاعة والمعصية
 المعصية وهذا بعينه هو متحقق في المكلف نفسه فنلزم ان يكون اجابة
 عشا اذ ليس الفائدة في اجابة المحل بالفعل والارتم ان لا يكون الكا
 فو مكلفاً بطاعة الامام ولا الباقى الوجوب لا بد وان يكون
 اما الذات الشين كالعرفه او لمصالح ناشئة منه والامام من الثاني

فقول

الغنيير على تقدير امانه غير المعصوم للمانع وهو كون الامام مجيبا ن يكون
 معنيلا ناطول لا سلم ان المانع موقوف على تقديرنا وى الامام وغيره
 واذ الزم خلاف الصالحه من امر لا يوق انه مانع بل يستدل من ذلك
 على استحاله ذلك الامر امانه غير المعصوم يستلزم ارتفاع الواقع
 وكما استلزم ارتفاع الواقع فليس بواقع يتنج امانه غير المعصوم غير
 اما الصغرى فلاننا استلزم احد الامرين اما تزجج احد الفعلين المشاؤين
 في المصالح الناشئه منها المقتضية للوجوب من غير ترجيح او شاوى الكفا
 وغيره في وجوب الطلعه لما تقدم وكلاهما خلاف الواقع واما الكبرى
 فلان كلما استلزم ارتفاع الواقع لو كان وضا لزم اجتماع الفرضين وهو
 ظاهر كلما شاوى وجوده وعدمه في مثله المصالح التي حصلت
 مقتضية للوجوب كان الضل غير واجب قطعا واما غير المعصوم للمكلف
 شاوى عدمها فيها لما تقدم فنلزم ان لا يكون الامانه واجبه همت
 كلما كان الشيء وعدمه متساويان في المصالح اللطيفه لم يجيب
 ولم يتنج اليه لو كان الامام غير معصوم لزم ذلك لو كان الامام
 غير معصوم لزم اجاب الشيء مع ساواه عدمه لوجوه في نشأه للمصالح

الذي

الذي جعل الوجوب لاهلها مع اشتماله على معناه ليست في علمه والمثاله
 باطل فكذا المقدم بيان اللازم ان المقتضى فذرة الامام لو اطاعه المكلف
 وتكليفه وعقله وتعيينه الثواب والمكلف ميا وفي الجميع والمقتضى الا
 زتم من وجود الامام انه يمكن احياره على المعصية وكونه من غير علم المكلف
 بخلاف المكلف فانه لو اراد الطاعة لم يتحقق اجبار نفسه على المعصية ولا يتحقق
 الكذب مع نفسه لو كان الامام غير معصوم لزم اجبا باحد الشئين
 المشاؤين في نشأه المصالح مع كون احدهما يتنج الى شرط اكثر دون الا
 خرو الثاني باطل فالقدم مثله بيان اللازم ان فذرة الامام على التقريب
 والبعد شرط بطاعة المكلفه بخلاف المكلف نفسه واما بطلان الثا
 لى فقد ظهر في علم الكلام لو كان الامام غير معصوم لكان المكلفين
 في وجه الحاجة لكن دفع حاجتهم موقوف على دفع حاجته اذ المحتاج في مح
 تحصل شي لا يعين غيره في تحصيل الامداد استغناءه وتحصيله فان كانت
 لعامة دافعة لحاجتهم لزم العمدة اذ وجه الحاجة جوار العلماء فان
 لم تكن دافعة لحاجتهم وموقوف احتياجه لم يدفع حاجته غيره فلا يصح للائ
 كلما كان الامام غير معصوم فذره ان يكون فرض معصية وامره

ممكن او محال والثاني يستلزم المعصية والاول لا يلزم من فرض وقوعه
 محال فلفرض انه وقع فاما ان يكون كل اطاعة المكلف في جميع احواله ونوا
 هيه في جميع الاوقات يكون ليس محظورا واما ان يكون محظورا في ذلك
 الوقت والاول يستلزم كونه معموما فيكون الاول بالاتباع فان اتباع المعصية
 دائما اول من اتباع المحظور في بعض الاوقات خصوصا اذا لم يعرف وجب خطأ
 والثاني يستلزم الا يكون للمكلف طريق الى المضرب من الطاعة والمسبب
 للمعصية اذ ذلك موقوف على الامام والام يجب نصبه ولا طريق الا به لعدم
 وجوب سواه وهو في حال امر الى المعصية لا يكون مقربا ولا هاديا فلا يكون
 للمكلف طريق الى ارتكاب الصواب فاما ان لا يكون مكلفا فيخرج عن التكليف
 فلا يجيب الامور في ذلك الحكم فاذا استقر فلا يجيب اتباعه اذا وهذا تكليف
 لا لا يطاف بهتبه لعدم تعيين وقت الا اتباع ووقت عدمه وان يقع مكلفا
 كان تكليفه بالاطفاق وهو محال كلما كان الامام غير معصوم امكن
 في كل تكليف ان يكون يتبعها مع فائدة المكلف وعلوه وجه وجوب الفعل لا
 الامام اذ احطافه وهو لطف في التكليف لا يحسن بدونه وليس لطفه باجبا
 ذاته بل باجابه لان التكليف الذي كلفه سبحانه ونفاه الى به يستلزم ان

يكون

يكون يتبعها امانة غير معصوم يستلزم شدة حاجته المكلف وكل ما
 استلزم شدة الحاجة استحالة ان يحصل به الغنا وكلما استحالة ان يحصل به
 الغنا كان نصيبه الغنا محال بيان الاستلزام ان المكلف محتاج الى الثمن
 والى من يحصل به الصابة والى ربه يحفظه من وجوب غيره عليه ودفع
 العلم من العوى فاذا كان الامام غير معصوم احتاج الى معرفته امانا
 دعه الى الطاعة ودفع ظلمه ان ظلمه فلان التكليف بالاتباع الامام زيادة
 في التكليف لكن معرفة حواجز ذلك لا يحصل من الامام لاعتماله الخطا
 فلا بد من معرفة بعض الامانة زيادة تكليف الامانة مع جواز
 خطائه وكونه غير معصوم فما حصل الى امام ان يدين حاجته المكلف
 اذا كان في التكليف المتعلق بنفسه محتاج الى امام فالذي يتعلق به
 ومصالح غيره واولى غيره في التكليف المتعلق بالنفس فزيد في التكليف
 منه فكل مصالح غيره وهو الى المضرب يرجع لزيادة تكليفه كل شيئا
 يخرج من العوة الى الفعل محال ان يكون بالعوة بل لا بد وان يكون بالفعل
 والامام يخرج للمكلف من فونه العلية من العوة الى الفعل في العمل
 ولا بد ان يكون له بالفعل بالنسبة الكل واحد واحد من الواجبات

وهذا هو المعموم كل سببه للكامل فان كاله بالفعل والامام
 مكمل للمكلف من حيث عدم العصمة فلا بد وان يكون كاملا بالفعل ^{لعصمة}
 غير المعموم غير نافض فاراد استفعال تكلميه وكان لا يتكلم الا
 بامام فضيل استفعال الذي جلت عظمته وتقدست اسمائه الامام لتكمله
 فلا بد ان يكون نافضا لو كان الامام غير معصوم لزم ان يكون احد
 المثليين علته في النحر والثالي باطل فالقدم مثله بيان الملازمة ان غير المعصوم
 من عوام العمليين من غير نفوذ الامام مشا وبه نفوذ المعموم مع ان قوة الآ
 مام علة لو كان الامام غير معصوم لزم اسكان كون المعاول اقرب
 استنادا الى الوجود الى العلة والثالي باطل فالقدم مثله بيان الملازمة
 ان العصمة والحجوظ فان وبنها حرايب لا شتاهي فلو كان الامام غير
 معصوم لزم ان يكون بعض المكلفين اقرب منه الى الطاعة ولو في بعض
 الازمنة بعض المكلفين اقرب منه الى الطاعة ولو في بعض الازمنة لكن
 فؤنة العقلية علة لو كان الامام غير معصوم لزم امكان كون الآ
 مكان السعيد عن الوجود علته في الفعل والثالي باطل فالقدم مثله بيان
 الملازمة ان الامام انما يجب اليه يكون المكلف غير معصوم وتكمن له

فضل

وفعل الامام لفؤنة العقلية بغيره عن طرف العصمة مما امكن بحيث لو وصله اليها
 ان اطاع المكلف فقد يكون بالنسبة الى المعموم ما اقرب منها الى الامام فيكون
 الممكن الا بعد من الوجود اقرب العلة في الفعل وهذا محال لو كان
 الامام غير معصوم لزم اما امكان كون ما بالذات بالغير واما امكان الدور
 والثالي بضميه باطل فالقدم مثله بيان الملازمة ان الامام مع بائي ما يتوقف
 عليه وجودها لا يخرج اما ان يكون علة في امكان الطاعة للمكلف او في حصولها
 بالفعل والاول لزم والاول اذا امكان الطاعة لذاته فلو كان الطاعة
 معلولا للغير لكان ما بالذات معلولا بالغير وهو الامر الاول والثاني لزم
 الثاني لان المكلف اذا لم يعلمها الامام ولم يفعله الامام ولم يدعه اليها فان
 نفي التكليف لزم تكليف ما لا يطاق وان لم يبق التكليف يخرج عن التكليف
 فيخرج الدعاء عن الوجوب والشرطية فيها فيكون الواجب مشاخر اعي الآ
 علام والدعاء والاعلام والدعاء مشاخران عن الوجوب وهو الامر الثاني
 واما بطلان الثالي بضميه فظم الامام انما يجب لكونه مفرضا بالاعمال
 والالم يتحقق وجوب الطاعة بالنسبة الى الكافر بل يجب كونه مفرضا بالنفوذ
 ثم هذا الرصعنان احدهما ان اذا الطاعة المكلف او تكمن من جهة على الطاعة

ووقوف فعلها على تقرير لا يمكن ان يكون مفرقا وثانيتها انه لو جعل اجتماع
 الشرايط غير التقريب وما يوقف عليه كالارادة المستغنية للفعل مع توقف
 الفعل عليه لوجب ان يقرب وليس المراد الاول والا يمكن تفويضه مع ا
 اجتماع الشرايط قبل المكلف سوى التقريب وما يوقف عليه فيكون المكلف
 معذورا والامام ممتلا فنفى فاندته بل المراد الثاني وانما يكون كذا اذا
 كان معصوما اذ غير المعصوم يمكن ان لا يقرب الفعل موقوف على شرايط
 منها الامام وما يوقف يتعلق به وهو عينان منها ما هو من فعل المكلف كما
 مثال او امر وطاعة والداعي وغير ذلك ومنها ما هو من فعل الله عز وجل
 كضرب الامام او من فعل الامام كقبوله للامامة وتقريره عند الحاجة ودعا
 وحمله على الطاعة مع قدرته فلهذا انما يكون بعدم بعضها فاما ان يكون ذلك
 من فعل المكلف او من فعله نعم او من فعل الامام فعلى تقدير علم الاول بان
 يكون قد اتى المكلف بجميع ما يرجع اليه غير تابع فعل الامام كادارة الفعل
 فيكون ما هو تابع لفعل الامام بحاله لو فعل الامام فعله لفعل المكلف ذلك
 لو امكن تحقق الثاني لمكان الاخلال بالواجب بسبب الامام فلا يكون مفرقا الى
 الطاعة مع قدرته وطاعة المكلفه فلا يكون اماما في تلك الصورة وهو

محل او يمنع فليزوم ان لا يعلم امامه حتى يعلم امتناع ذلك وانما
 يعلم امتناع ذلك مع العلم بوجوب كونه معصوما وان لم يجب طاعته
 مع العلم بكونه اماما او يكون المكلف منه مع نصيب طرفي العلم لا
 فيه من الطاعة فتوقف امكان العلم بامامته على عصمته وكذا
 امامته فامامته غير المعصوم محم لو كان الامام غير معصوم
 لكان لظفا بوجوده وعدمه والثاني باطل لما تقدم مثله بيان اللزوم
 ان كل حكم على الممكن من حيث هو ممكن لشاري فيه وجوده وعدمه
 لشاري الطرفين من وجه الامكان فالامام انما يجب لكونه لظفا
 فاما ان يكون لكونه لظفا لا يمكن تقريبه او لتقريبه بالفعل لو اطاع
 المكلف او تمكن من حمله او لتقريبه بالفعل مطلقا لا باعتبار هذين
 الشطرين والثالث محم لما تقدم والاول باطل والاشاري فيه محم
 وعدمه فحين الثاني وانما يكون كذا لو كان معصوما اماما
 يكون الامام له لظفا وانما علينا بمقتضى مرجوحية فعل الحرام واذا
 خلاف بالواجب ولا والثاني سبيلنا ساو انه لهما في التكليف فحرم
 فعل كل معصية فليزوم حرم الكذب في البليغ ويلزم ما ذكرنا من الح
 والاول سبيلنا عصمته اذ اللطف الزايد يقتضي منع الحرام من حيث

هو حرام احد الامرين لانه اما كون التكليف والمؤدبه و
 العلم في الامام كاف في تقريب الامام بحيث يؤثر الامام المعتبر لنا
 من الطاعة والمسجد عن المعصية مع طاعتنا له او مع قدرته وتكلمه
 من محل المكلف على ذلك مع اختلافه بالتقريب والتبصير في حال ولا
 لا في شيء واما ان يكون له لطف زائد عن خارج عنه فيض ذلك كما
 سخرنا وذكرنا في معنى زبارة معرفته وبالحقيقة شيء من اللطف
 يقتضي ذلك وانما كان يتلزم عصمة الامام وانما قلنا ان احد الامرين
 لازم لان المكلفين متساوون في اللطف الذي هو شرط وقد بينا
 ان الامام لطف للشيء في التكليف ^{بموجب} او اطاعه المكلف ويمكن
 منه فربما في التكليف الذي يمكن حمله عليه وحيث ليس للامام امل آخر
 فاما ان يكفي التكليف في حق الامام في ذلك او لا فان كان الثاني
 ففي اللطف الذي يفعله ذلك الفعل والافعل التكليف ذلك الفعل
 والثاني متحقق وهو مؤدبه تحمل اللطف على حمل المكلف بالتكليف على
 فعله والام يجب تكليفه ومع ذلك يجب وقوع الفعل وكذا في اللطف
 الذي في حق الامام او التكليف فيلزم عصمته كل فعل من فعل
 يستحيل عليه الخطاء والجهل فان وجوده بنا في عدم غائبه والا كان
 عبثا

بلزم

عبثا والامانة فعل من فاعل حكيم يستحيل عليه الخطا لانها امانة الله
 تعالى او من كل الامانة وكلاهما يستحيل الخطا عليهما والغاية من وجود الا
 مام كون المكلف بحيث لو اطاع الامام او تمكن الامام من حمله لم يخل شيء
 من الواجبات ولم يفصل شيئا من المحرمات والامر بالخير والنهي بالبر والحق
 فقدرته والثاني متحقق في حق الامام فلو لم يكن معصوما لزم انتفاء العلم
 مع وجود الفعل ولكن قد قلنا باحتمال اجتهادها والامانة ثابتة فيلزم العصمة
 لو لم يكن الامام معصوما لكان لطفه اظهر من لطف رعيته والنفارث
 في اللطف المعين في التكليف لكن الثالث باطل فالقدم مثله بيان الشرط ان
 اللطف الذي للمكلف هو عبارة عن الامام بحال ولو تمكن الامام من حمل
 المكلف على فعل التكليف حصل من المكلف ذلك ولم يخل شيء من الواجبات
 فالامام انساوانا في الاحتياج الى اللطف لم يكن له امام بل يمكن لطفه من
 اللطف المتساوية فان فعل لطفنا واعتد المحل ونحقق الشرط لانه شرط
 التكليف ان لزم العصمة لتحقق العلة المتساوية لتحقق المعلول وان لم
 يفعله فعل لطفنا كان انفسه فيلزم تفاوت المكلفين في اللطف للمعنى في
 التكليف واما بطلان الثالث فانه في علم الكلام وهو ظاهر فان التفاوت

في الشرط سئلهم نفا ونهيم في الشرط فلا يكون الذي لطفه انقض مكلفا فقد
 الخط لولم يكن الامام معصوما لم يكن مكلفا والثالث باطل فالمقدم مثله
 الملازمة انراذالم يكن معصوما لم يكن له لطف كلفنا والا كان معصوما
 لما تقدم وليس له امام والاشل واستغنى بالثاني فكان لطف انقض
 من اللطف الشرط في التكليف واما بطلان الثاني فلان غير المكلف
 يقع للامامة قطعا لولم يكن الامام معصوما لزم احد الامر من امامة
 وجوب طاعة بالنسبة الى المكلفين او الحكم او امكان اجتماع الامه على
 الخطا والثالث باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة انراذ الخطا و امر الامه با
 شاعر فاما ان يجبرك لا والثاني اما ان لا يجبر على الكل او في هذا الحكم
 انما كان لزم الامر الاول والاو سئلهم الامر الثاني واما بطلانها فظم
 الامامة هي للفضيلة للتقريب من الطاعة والبيعة عن العصية
 والمانع من الشيء يفضيل اجتماعه مع الامام حافظ للشرع لوجود حكم
 الله تعالى في كل واحدة لما ينبغي في علم الكلام من وجوب التكليف وعدم
 وفاء السنة والكتاب فلو حافظ للشرع والالزم ناخير البيان عن وقت
 الحاجة فكل مسألة يقع فيها خلافا فيجيب ان يرجع فيها اليه ويعمل الكل بمؤله

مجموع

ويجيب على صحة ونهيم به المحمدين وكل من ليس كالت ليس معصوما لما
 المحمدين فالامام معصوم قول الامام اقوى من كل اجتهاد ونهيم
 فكون ما و بالقول النبي صلى الله عليه واله وسلم في النبيين مجرد قوله اجبا
 فالامام معصوم كل من كان قوله حجة فضلا عن اجماعه وكل من كان
 قوله فضلا عن حجة كان معصوما اما الصغرى فاجماعه ونسأوى القدره
 والمانع واما الكبرى فلان من كان قوله فضلا عن حجة فاما ان يكون التكليف
 بما في نفس الامر ولا اول المطم والثاني اما ان يكون مكلفا ايضا
 اول والثاني ح والثاني سئلهم عدم التكليف الاول سئلهم التكليف
 بالصدقين وقد بينا ان الامام قوله حجة فضلا عن حجة فيكون معصوما
 لولم يكن الامام معصوما لزم احد الامر من اما نحن نخلو المكلف عن التكليف
 او الامر بالبي من غير بين والثالث باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة قوله
 تعالى ان جادلتم فاسوتبنا فنبشروا واذ كان الامام ليس معصوما جاز ان ينفق
 وجاز ان يعلم احد المكلفين بغيره لكنه هو المبين للحل والاجاز فانها
 بخير وجيب عدم القبول والبيين ولا مبين الالهو فاما ان يخلو المكلف في
 تلك الواقعة عن التكليف فليزم الاول ولا يخلو فليزم الثاني

صدور الكذب موجب لعدم قبول قوله الا انقضت فاندته وثاني اللوا^{زم}
 سئلزم ثانيا في اللزومات وثبوت احد المشا فبين بوجبا امتناع الاخر
 حال ثبوته فبئزم امتناع الذنب مادامت الامامة الامام قوله
 حجة ولا شيء من الذي يؤول بحجة اما الصغرى فلان الامامة مبنية على ذلك
 والالم ينظم امر الجهاد ولا ينقض فائدة الامامة واما الكبرى فللاية
 كلما كان الذنب موجبا لعدم قبول قوله عند ما كان الحزم بقوله مشروطا با
 لعلم بعدم الذنب فان العلم بالمشروط مشروط بالعلم بالشرط فبئزم ان
 بقول الامام فتشقي فائدة نصبه قول نعم ان جالكم فاستوليا قبيل
 حصل صدور الذنب موجبا لعدم قبول القول فاما لا ستلزام الذنب او
 لسقوط حله او لعدم رجحان مدبره فاذالم يكن معصوما امكن صدور
 اللزوم منه امكانا فربما لوجود القدره والداعي وهو الشهوة وعدم
 فاه الصارضا تمام المانع فتمكن اللزوم حال وقوعه المكلف بعدم
 طاعته ونزود فيها وجود ان يكون خالف الله تعالى في امر وعنى عن اللما
 مودبه فانه لا يحصل لرداع الطاعته وتنفي فاندته فعل المعصية
 مناف لجواز قبول قوله وكلما نافي جواز قبول قوله كان مستعاضا على العام

حين

حين الامامة فبئزم امتناع المعصية عليه اما الصغرى فللاية واما
 الكبرى فلانه لو جوب المكلف ان يصدر منه ما يمنع جواز قبول قوله
 بحيث يكون قبول قوله منها ممتنع عنه ولا طرائف الى العلم فبئزم احد
 الوفتين عن الاخر فانه يمتنع ذلك عن طاعته فتشقي فاندته
 الامام مقرب من الطاعة وسعيد عن المعصية مادام اما ما بالضرورة
 لو طاعه المكلف وصدور سئلزم تحريم قبول قوله فيكون سعيدا لو
 اطاعه المكلف حين هو امام فبئزم التافض وهو مح كلكان
 دفع الضرر اولى من جلب النفع كان الامام معصوما لكن المقدم حوقا
 ثانيا مثله بيان الملازمة ان كلما كان دفع الضرر اولى كان السبب
 العارض فيه بين كونه سببا لجلب الضرر او لجلب النفع كان تركه اولى
 من فعله والملازمة ظاهرة فلو كان الامام غير معصوم لكان قبول
 قوله وطاعته مرددا بين كونه جلبا للنفع او جلبا للضرر فيكون ترك
 ذلك اولى هف و اما حقيقة المقدم فقد ثبت في علم الكلام الاشية
 من امامة غير المعصوم بخال عن وجوه الفاسد بالامكان وكل واجب
 خال عن وجوه الفاسد بالضرورة ينتج لا شيء من غير الامام واجبة وهو
 المطلوب متى عارض الشيء بين الوجوب والتحريم فدم التحريم ولا

يجب ان غير المعصوم محتمل في كل ان يفتق فيكون قبول قوله و
 طاعته مرددة بين الوجوب والتحريم فيقدم التحريم فلا يجوز قبول
 قوله فيستحيل طاعته الوهاب لا محتمل ان يكون حراما وانما
 قول غير المعصوم محتمل ان يكون حراما وكل امام فاتباع قوله واجب
 فلا يمكن ان يكون الامام غير معصوم كل ما يفتق فهو غير مقبول
 قوله بمجرد الضرورة لا يفتق والشرع كاشف فيما كس بهكس الضيق
 الى قولنا كل من يجب قبول قوله بمجرد فليس يفتق بالضرورة
 وكل من امتنع نطقه والمعصوم هو الامام يجب قبول قوله بمجرد
 لو كان الامام غير معصوم احتمل ان يفتق فيجب عدم قبول قوله
 ومتى جرد المكلف ذلك كان المكلف الى امام اخر مبيح بمجاله نطقه
 او هلك فيه اخرج من امام مبيح له تحمل الخطاب والاحكام فتكون
 امام غير المعصوم محوصة الى امام اخر اذا كان الامام غير
 معصوم كان حجة المكلفين الى امام اخر اشد من حجة لان الامام
 غير المعصوم يمكن ان يحمل المكلف على المعصية والفضل والامر والنهي
 لا يفتق في التكليف بل لا بد من مفرق ومصدق فلا بد عن امام اخر
 با من المكلف معه ذلك كل امام ليس اتباع غيره من عصية او

من اتباعه

من اتباعه بالضرورة وكلما كان مناط قبول القول العدالة وكان له
 فان العجز والعصية كانت فاقلة للاقل والاكثر وكلما كانت العدالة و
 لصلاح اكثر كان اولى بقبول القول فالامام اما ان يشترط فيه اولاً والثاني
 محال لا شرطا في الشاهد والراوى فكيف يحاكم المتصرف في امور الله
 لدي كلها والا اما ان يشترط فيه العدالة المطلقة الثابتة للعصية وهو
 لمطوب واما ان لا يشترط ذلك فيمكن زيادة غيره عيسى الصالحين
 فيكون قبول قوله اولى وهو باق في المذمة الاولى الامام يزيد
 قدره ونصرته في الغير يزيد تكليفه فيصير اخرج الى امام اخر من عصية
 الشريعة كما يحتاج الامر مبيح وهو النبي يحتاج الحافظ ومفهم
 لما وهو الامام وعلته الاحتياج الى الاول هو حسن التكليف والاهلية
 للمكلف وعدم الوحي اليه وانما تنقطع الحاجة فيما يوجب اليه لشرف الحكام
 بالوحي وهذه الحاجة الى الثاني هو تكليف المكلف وعدم عصيته وعدم
 ضبط الاحكام وتذريها النبي صلى الله عليه واله دائما فانما تنقطع الحاجة
 بمعصوم مناطها ما وبيان في اللفظ المقرب والمبعد في بيان
 في الوجوب الامام قائم مقام النبي في التبليغ وفي حفظ الشريعة و

و في جعل المكلف عليها ودعائه اليها وانما يفترقان في التبليغ عن
استدغالي وعن المخير عنه والوحي وعدمه وكما اشترط في الاول العصمة
كما بين في علم الكلام فكذا في الثاني اذا كان الامام قائما مقام
النبي في هذه الاشياء كما لا يخفى بل النبي وقوله فيها النقص فكذا
الامام وانما يكون كذا اذا كان معصوما لا يحصل الزجر عن
الامام الا بشروط منها ان يامن المكلف من خطاه في الحكم وكونه في
التبليغ ويجزى ما شاع فكيفه بغير ما كلفه استغما ولا يمكن ذلك الا
في المعصوم اذا كان الامام قائما مقام النبي في غير هذا
حكام وفي جعل المكلف عليها وفي محاربة الكفار وفي جميع ما ارسل به
الى الامم سوى الوحي كان امره كامرهم وفضل كفضلهم ومخالفة مخالفتهم
ولولم يكن معصوما لم يكن كذا لما كان الامام قائما مقام النبي
في تبليغ الاحكام وبيان الخطاب والحمل عليه لم يعتبر باجتهاد احد
من المجتهدين مع التمكن من الامام لوجوب مشايخه وقوله كالنبي واذا
كان كذا فليكون قوله قطعي الصحيح فلا يشي من الامام بغير معصوم
الامام واسطة بين النبي والامة كالنبي واسطة بين امته

قال

فقال والامة فلو جاز الخطاء عليه لا يمكن ان يكون واسطة في ذلك في
وقت ما لکنه واسطة وانما كيف تحقق منه المعاصي كل غير معصوم
محتاج الى هذه الواسطة لئلا يهتدوا في علة الحاجة فلو كان الامام واسطة لا
يحتاج الى واسطة اخرى بل بالحس اجتهاد لما كان الامام هو الواسطة
بين استغالي وعبده وكل غير المعصومين لزم ان لا يكون منهم والالكان
واسطة لنفسه لما كان الامام واسطة بين استغالي والامة بعد النبي
لا بد ان يكون المحل من الجميع فها هو واسطة فيه لکنه واسطة في العلم بالاصحاح
والعمل والكل من الكل ومن عرض بوجوده المثار له في حلة الاصلح
الى الواسطة وهو عدم العصمة وانما لا بد ان يكون معصوما والا لا يمكن
كل الية واحد منهم حلة في وقت هذا خلف الامام هو حجة استغالي
على كل مكلف في كل حكم فلا يصدر منه ذنب فالاستحالة ان يجعل استغالي
حجة على العباد فاعل الذنب في ذلك الحكم حاله وذلك ظاهر للاصحاح الى
برهان كل من يجوز خطاه يحتاج الى هاد او عملا او كلاهما
هو الامام ولما كان واحدا في كل زمان كان هاديا للكل فلا يمكن ان
يحتاج هو الى هاد والاصحاح لم يكن هاديا لغيره الا بعد هدايته فلا يكون قوله

وفعله حتى يكون له امر يستعمل من الله تعالى ان ينصب
 للامنة هاديا يحتاج الى هاد من غير ان يجعل له هاديا وهذا اظهر وكل
 غير معصوم يحتاج الى هاد لانا لا نرضى بالهادي الا المربوب الى الطاعة
 والمسجد عن المعصية فلو لم ينفق عليه الفعل لم يكن واجبا فلو كان الا
 مام غير معصوم ولا امام له استحالة ان يجعل الله تعالى هاديا للامنة فكل
 امام هاد حيث الامامة شرطها العدالة والامانة امانة مطلقة
 لا اعلى منها اصلا غير النبوة فشرطها العدالة المطلقة التي لا اعلى منها
 وهي المعصية لما كان يمتد احباده في ادنى الامور الخيرية فالأ
 مام لكلمة التي هي نظير الشرايع بحيث يفي الى ما بعد لم يفتل منها الا
 خيار من يتخير فطعا بعدد جواز الفسوق عليه وهذا هو المعصية
 يستعمل من الله تعالى ان يامرنا في تحصيل الهداية بانواع من يمكن ان
 نصلنا ولا يهدينا مع وجود القدوة والداعي وانتهاء الصادق و
 المانع الذي هو التكليف والفعل غير كاف لغير المعصوم وعلم الله تعالى
 مطابق لعلم الاشياء كما هي و اذا كان الضلال لا يعلم خلافة و انما يعلم
 امكان الاضلال لا يفي من هذا الامكان الوقوع في اذ ان يعلم الله تعالى

ان هذا

ان هذا لا ينع لاننا نقول لكن المكلف يجوز ذلك فلا يحصل له داع الى
 اتباعه ان لم يكن با من بانواع الهداية بل هو واع عظيم المرتك اشغال
 قوله فننتهي فانتهى امر الله تعالى وينبه وترهيبه في الثواب وترهيبه
 يحصل العقاب مع حزم المكلف جزئيا فاما بان الله تعالى صادق
 الوعد يحصل الجزم يحصل الجزاء بمثاله والهداية بانواعه والضلال
 بعدم الوعد الى استحقاق العذاب قطعا لا يكفي في تحصيل داع للمكلف
 الفعل ونقر به من بل يحتاج الى الامام والا لما وجب لغير المعصوم وكيف
 يكفي في تحصيل طريق يجوز المكلف كونه سببا للهلاك وكيف يجوز من الحكيم ا
 الذي حكمه لا يتأخر با من يعلم انه لا يكتفيه الطريق المورى الى السلامة و
 الصواب دائما قطعا بانواع طريق في ذلك يمكن ان يكون طرفها الى الهداية
 والى المسجد عن الطريق الاوّل وليس هذا الامر لبعض الثام ويستعمل من
 الكافل المطلق ان يصدر منه ذلك الشايع الضرورة انما يحصل مع
 الفضايا بالضرورة لما ثبت في علم البرهان فلو لم يكن الامام معصوما لكان
 الله تعالى امرنا باستنباح الفضايا بالضرورة من غيرها والثالث باطل لانه
 انما يتحقق من الجهل العيب فالقدم مثله وبيان الملازمة ان الصابرة في الله

فواهمه واستحقاق الثواب والعقاب ضرورة وحصيل ذلك من غير المعصية
الذي لا يكون ضرورياً منه ذلك لا يمكن خلافه هو استنتاج الضرورية من غير
وهو محتمل امر الامة ونفسه واثباته اما ان يكون في محصل الاصابة في
امثال او امر الله تعالى فواهمه وحصيل استحقاق الثواب والعقاب في
استحقاق العقاب ليس من باب الاستفراء ولا التمثيل لانها لها دليلين والله
تعالى جعل الامام دليلاً ولا من باب الخطابة لانها صاهبا بالعوام ولا من باب
المجمل لانه لا طرفي بعده ولا من باب المغالطة وهو ظاهر فغير ان يكون
فوجب ان يكون معصوماً والا لاستنتاج النتائج الضرورية من الممكنات في البرهان
وهذا محال فثبت في علم البرهان في محصل ان محمله الله تعالى طرفاً وان
به لو لم يكن الامام معصوماً لزم ان يكون الله تعالى قد جعل الطرفي المقرب
ما يستحيل ادائه الى المطلوب والثالث باطل فالمقدم مثل بيان الملازمة ان المقدم
هو محصل الاصابة في او امر الله تعالى فواهمه ونى ضرورية والامام غير المعصوم
طرفي من الغضا بالمكثرة ويستحيل استنتاج الضرورية من الممكن في البرهان
واما بطلان الثالث فظن ان جعل طرفي شي الى محصل شيء ان محصل منه من الحكم
العالم محتمل الامام اما ان يكون معصوماً في التبليغ اولا والثاني يتلزم



